لا يرد شيء من ذلك على القاعدة المذكورة لان
افضليتها ليست من حيث الاشقية بل من حيث الاتباع
الذي يربو على زيادة المشقة بكثير وقد يرى المجتهد
في القليل من المصالح ما يفضله على الكثير كقول الا
الشافعي استكثار القيمة في الاضحية احب الي من
عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طلب اللحم
وهنا تخليص الرقبة وحديث اعظم خير الرقاب انفسها
واعلاها ثمنا يتعين حمله على مريد الاقتصار على واحدة
ونظير ذلك قاعدة العمل المتعدي افضل من القاصر فهي
اغلبية لانه قد يكون القاصر افضل كالايمان لمن فضل نحو
الجهاد والافضل السلام من كل ركعتين كالرواتب وانما
امتنع جمع اربع في التراويح لشبهها بالفرائض في طلب
الجماعة وفارق الوتر مع شبهه لذلك لورود الوصل
في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع [illegible]
الشمس كرمح كما في التحقيق وغيره وقول الروضة
عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي ضعيف او سبق
قلم والاول افضل لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح
حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه قول المهذب
وقتها اذا اشرقت الشمس اي اضاءت وارتفعت لا
بخلاف شرقت فمعناه طلعت الى الزوال وهو مراد من
عبر بالاستواء ووقتها المختار ربع النهار فيكون في
كل ربع صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال اي بفتح الميم تبرك من شدة الحر وخفافها
و سن **تحية المسجد** الخالص غير المسجد الحرام لداخله

والو

ولو زحفا او حبوا وهل تفوت في حقه بطول الفصل
بين دخوله كذلك وقيامه او لا تفوت الا
بالاضطجاع لانه ادون من الجلوس جرى م ر على
الاول والشيخ على الثاني قال وكذا في حق المضطجع
او المستلقي او المحمول اذا دخل كذلك انتهى او محدثا
توضأ قبل جلوسه او مدرسا ينتظر كما في شرح المهذب
ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه لا خلافه
او لم يرد الشيخ خلافا للشيخ نصر وفي م ر وقول الشيخ
نصر لمريد الجلوس جري على الغالب لخبر اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تعظيما للمسجد
ولذا كره تركها الا لعذر كقرب قيام جماعة مشروعة
يمكنه جمعة او غيرها فان كان قد صلاها جماعة
وخشي فوت فضيلة التحرم فينتظر قائما ولا تدخل
التحية فان صلاها او جلس كره وتكره لخطيب دخل
وقت امكان الخطبة ولمريد طواف تمكن منه لدخولها
في ركعتيه فان لم يتمكن سنت له وفي الروض او خاف
فوت سنة راتبة بتاخير طواف القدوم لحوف سنة
موكدة ويحرم ان ضاق وقت فرضه وخرج بالمسجد
نحو رباط ومصلى وبالخالص ما بني بارض مستاجرة
واذن بانيه في الصلاة **وهي ركعتان** للخبر المار اي اقلها
والا فتجوز الزيادة عليها بسلام واحد فان سلم منها
غير اداء بنية التحية لم تنعقد الا نحو جاهل فتنعقد
نفلا مطلقا **وتحصل بفرض او نفل آخر** وان لم ينوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)